بعوضه كذا فتقبل حينئذ شهادته م الرابع ان يكون العدل مامونا مما توقع فيه النفس
الامارة صاحبها عند الغضب من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب لقيام
نفسه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك الخامس ان يكون محافظا على مروءة مثله
بان يتخلق الشخص بخلق امثاله من ابناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وادابه في زمانه
ومكانه لان الامور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان
وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوي فيه الشريف
والوضيع بخلاف المروة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن ياكل او يشرب في السوق
وهو غير سوقي كما في الروضة وغير من لم يغلبه جوع او عطش او يمشي في السوق
مكشوف الراس او البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك اما العورة
فكشفها حرام او تقبيل زوجته او امته بحضرة الناس واما تقبيل ابن عمر رضي الله تعالى عنه
امته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كان تقبيل استحسان لا تمتع
او ظن انه ليس ثم ينظر او على ان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي
ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة امته بحضرتهم ومن ذلك اكثار حكايات
مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او كان ذلك طبعا
لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس فقيه قباء او قلنسوة في محل لا يعتاد
للفقيه لبس ذلك واكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وان لم
يقترن به ما يحرمه او على غناء او استماعه واكثار رقص وحرفة دنية مباحة كحجامة
وكنس زبل ونحوه ودبغ ممن لا يليق ذلك به واعترض جعلهم الحرفة الدنية مما يخرم
المروة مع قولهم انها من فروض الكفايات واجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه
مع حصول الكفاية بغيره اما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور
فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لان شعارهم التلبيس تنبيه هذا الشرط الخامس
انما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن
شهادته لم تقبل لفقد مروته ومن شروط القبول ايضا ان لا يكون متهما والتهمة ان
يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه ضررا كما سياتي في كلامه تتمة لو شهد اثنان
لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت
الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه
ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة والصوم
وفيما لله فيه حق موكد وهو ما لا يتاثر برضى الادمي كطلاق وعتق وعفو عن
قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى
حكم القاضي بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة ككافرين نقضه هو
وغيره ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت شهادته لانتفاء
التهمة او فاسق تاب لم تقبل للتهمة وتقبل في غير تلك الشهادة بشرط اختباره
بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة
معصية قولية القول فيقول قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه ويقول
في شهادة الزور شهادتي باطلة وانا نادم عليها والمعصية غير القولية يشترط في

التوبة



التوبة منها الاقلاع عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود لها ورد ظلامة ادمي
ان تعلقت به فصل كما في بعض النسخ يذكر فيه العدد في الشهود والذكورة
والاسباب المانعة من القبول واسقط ذكر فصل في بعضها والحقوق المشهود بها
بالنسبة الى ما يعتبر فيها عددا او وصفا بان احدهما حق الله تعالى وثانيهما
حق الادمي وبدا به فقال فاما حق الادمي فانه الاغلب وقوعا فهو على ثلاثة اضرب
الاول ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران اي رجلان ولا مدخل فيه للاناث
ولا لليمين مع الشاهد وهو ما لا يقصد منه المال اصلا كعقوبة لله تعالى او لادمي
ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت
ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لانه تعالى نص
على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك عن الزهري مضت السنة
بانه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات
غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال
القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض
قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من
الربح فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المراة النكاح
لاثبات المهر او شطره او الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما
في غير هذه الصور والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان او رجل وامراتان
او شاهد ويمين المدعي بعد اداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه
صدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما
بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد وهو اي هذا الضرب الثاني في كل ما كان
مالا عينا كان او دينا او منفعة او كان القصد منه المال من عقد مالي او فسخه
او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل
وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان وروى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
زاد الشافعي في الاموال وقيس بها ما فيه مال تنبيه من هذا الضرب
الوقف ايضا كما قاله ابن سريج وقال في الروضة انه اقوى في المعنى وصححه الامام والبغوي
وغيرهما انتهى وصححه الرافعي ايضا في الشرح الصغير كما افاده في المهمات
والثالث ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان او رجل وامراتان او اربع نسوة منفردات
وهو اي هذا الضرب الثالث في كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كبكارة وولادة
وحيض ورضاع وعيب امراة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت
او امة واستهلال ولد لما روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة
بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن
وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن
في ذلك منفردات فبقبول الرجلين والرجل والمراتين اولى تنبيه قضية اطلاق المصنف
وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلب فيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)